

تطبيقات على مسائل قصر الصلاة وجمعها

• الحكم:

أي على المذهب، أو على الراجح إن وجد.

• المستند:

أي الدليل من الكتاب، أو من السنة، أو من أقوال الصحابة، أو من المصلحة، أو العرف، أو القواعد الفقهية، أو ذكر التعليل للحكم.

(١)	المسألة	رجل أراد أن يسافر ليقرض شخصاً آخر قرضاً ربوياً، فهل يجوز له أن يقصر الصلاة؟
	الحكم والمستند	<ul style="list-style-type: none"> ■ على المذهب لا يجوز قصر الصلاة، لأنه سافر لفعل محرم، والرخص لا تستباح بالمحرمات. ■ وقال شيخ الإسلام إنه يجوز له الترخص، لأن الجهتين منفكتان، فهو آثم بنيته، ويترخص بسبب سفره.

(٢)	المسألة	رجل أراد أن يسافر ١٠٠ كم، فقطعها في ساعة كاملة وليس في يومين، فهل يجوز له القصر على المذهب؟
	الحكم:	نعم يترخص.
	المستند	لأن العبرة في تحديد القدر الذي يقصر عنده المسافر هو بالمسافة وليس بالزمن، فما دام أنه تجاوز ٨٠ كم في سفره فيعد مسافراً ولو قطعها في يومين.

(٣)	المسألة	رجل أراد أن يسافر مسافة ١٠٠ كم، فبدأ بقصر الصلاة وهو في بيته لأن كان عازماً على السفر، فما حكم فعله؟
	الحكم	فعله غير صحيح، وتجب عليه الإعادة.
	المستند	لأنه ترخص برخص السفر وهو في دار استيطان ولم يفارق البنيان فيها بعد.

(٤)	المسألة	رجل مسافر أراد أن يعود إلى الرياض من جدة بعد أن مكث يومين، فقصر الصلاة
-----	---------	--

	وهو في جدة ثم سافر، فما حكم فعله؟	
الحكم	فعله صحيح.	
المستند	لأنه فعل ذلك وهو في دار سفر بالنسبة له، فكان من أهل الرخصة.	

(٥)	المسألة	رجل أراد أن يسافر سافراً بعيداً، فخرج إلى المطار وهو خارج العمران، فصلى الظهر والعصر قصراً وجمعاً، ثم فاتته الطائرة فعاد إلى بيته، فهل يعيد الصلاة؟
	الحكم	فعله صحيح ولا تجب عليه إعادة الصلاة.
	المستند	لأنه ترخص برخص السفر بعد أن جاوز البنيان مع نيته السفر البعيد، وفعله صحيح في ذلك، فتمت صلاته على وجه سائغ شرعاً فلم تجب الإعادة.

(٦)	المسألة	امرأة حائض سافرت من جدة إلى الرياض، وقبل الرياض ب ٣٠ كم طهرت واغتسلت ودخل عليها وقت صلاة العشاء، فهل يجوز لها أن تقصر الصلاة؟
	الحكم	نعم يجوز لها أن تقصر الصلاة، اتفاقاً.
	المستند	لأنها من أهل الرخصة، وإنما منعها من قصر الصلاة وجود مانع وهو الحيض، فلما زال المانع جاز لها الترخص، ولو كانت المسافة أقل من حد السفر، لأن حد السفر لا ينتهي إلا بدخول العمران.

(٧)	المسألة	رجل سافر من الرياض إلى بلدة قريبة، وشكّ في المسافة أبلغت ٨٠ كم أم لا، فهل يقصر؟
	الحكم	لا يقصر.
	المستند	لأن الأصل أنه لم يبلغ حد السفر، فلم يزل ذلك الأصل بالشك.

(٨)	المسألة	رجل خرج لطلب سيارة له مسروقة، فخرج عن الرياض وبلغ مسافة ٨٠ كم وهو لم يقصد جهة معينة وإنما يبحث عن سيارته، فهل يجوز له القصر؟
	الحكم والمستند	■ على المذهب لا يجوز له القصر، لأنه لم يقصد جهة معينة فلم ينو تجاوز حد السفر.

		■ والراجح أنه يجوز له الترخص إذا جاوز المسافة لأنه ضارب في الأرض.
--	--	---

(٩)	المسألة	رجل صلى في الطائرة في بلده صلاة العصر قبل الإقلاع، فلما كبر تكبيرة الإحرام أقفلت الطائرة وفارقت البنيان، فكيف يكمل صلاته؟
	الحكم	يكمل صلاته إتماماً بالاتفاق. ■ على المذهب لأنه اجتمع جانب سفر وحضر، فغلبنا الحضر احتياطاً. ■ وعلى القول الآخر لأنه ابتداء بالإتمام فيكملها كذلك.

(١٠)	المسألة	رجل أراد أن يصلي صلاة الظهر في الطائرة وهي في الجو قصراً، فلما كبر تكبيرة الإحرام هبطت الطائرة على أرض وطنه، فكيف يكمل صلاته؟
	الحكم	■ على المذهب يكمل صلاته إتماماً، للاحتياط. ■ وعلى القول الآخر أنه يتمها قصراً، لأنه ابتدأها كذلك لما كان من أهل القصر.

(١١)	المسألة	بعد أن أذن لصلاة العشاء، عزم (أحمد) على السفر من الرياض إلى الدمام، فخرج من بيته، ولما قطع مسافة ١٠ كم وقف وصلى العشاء قصراً، فما حكم فعله؟
	الحكم والمستند	■ على المذهب فعله خطأ، وتلزمه الإعادة إتماماً، لأنه دخل عليه الوقت وهو من أهل الإتمام. ■ وعلى الراجح فعله صحيح، لأنه إذا دخل الوقت واجتمع عليه حال السفر والإقامة؛ العبرة بحاله وقت الأداء لا بحاله وقت الوجوب.

(١٢)	المسألة	امرأة حاضت في الرياض وقت الظهر فوجبت عليها، ثم سافرت وطهرت بعد أيام أثناء السفر، فكيف ستقضي هذه الصلاة؟
	الحكم والمستند	تقضيها إتماماً اتفاقاً. ■ على المذهب للاحتياط. ■ وعلى القول الآخر لأنها وجبت عليها وهي بحال حضر، فلزم أن تقضيها كما وجبت عليها.

(١٣)	المسألة	امرأة كانت مسافرة فحاضت وقت العصر فوجبت عليها، وبعد أيام رجعت إلى الرياض وطهرت، فكيف ستقضي هذه الصلاة؟
	الحكم	<ul style="list-style-type: none"> ▪ على المذهب تقضيها إتماماً للاحتياط. ▪ وعلى القول الآخر تقضيها قصرًا، لأنها وجبت عليها وهي بحال قصر، فلزم أن تقضيها كما هي لقوله ﷺ: (فليصلها إذا ذكرها) أي كما هي.

(١٤)	المسألة	رجل مسافر دخل مسجد جماعة في بلدتهم فصلوا العصر أربعاً، وسلم هو من اثنتين، فما حكم فعله؟
	الحكم	فعله خطأ، وتلزمه الإعادة بالاتفاق.
	المستند	لأن السنة في المسافر إذا كان خلف إمام مقيم أن يقيم معهم، متابعة للإمام.

(١٥)	المسألة	رجل مسافر كبرَّ لصلاة العصر وهو لم ينو شيئاً، لا قصرها ولا إتمامها، فكيف سيصلي؟
	الحكم	<ul style="list-style-type: none"> ▪ على المذهب يصلها إتماماً، لعدم نية القصر، فيرجع للأصل وهو الإتمام.
	والمستند	<ul style="list-style-type: none"> ▪ وقال شيخ الإسلام لا مدخل للنية في القصر والجمع لأنه لم يرد في الشرع، فإذا صلى وهو في حال سفر ساغ له القصر ولو لم ينو ابتداءً.

(١٦)	المسألة	رجل أراد أن يسافر من الرياض إلى المدينة المنورة، ويمكث فيها يومين، فهل يجوز له القصر على كلا القولين؟
	الحكم	نعم يجوز له القصر اتفاقاً.
	والمستند	<ul style="list-style-type: none"> ▪ على المذهب لأنه سيقوم أقل من حد السفر، وهو يومين. ▪ وعلى قول شيخ الإسلام لأن ذلك يعد سفرًا عرفاً.

(١٧)	المسألة	رجل سافر من الرياض إلى حائل، ثم من حائل إلى نجران، بالسيارة، وحن وقت صلاة العصر وهو مازٍ بالرياض، فكيف سيؤديها؟
------	---------	---

	الحكم	يؤديها إتماماً بالاتفاق.
	المستند	لأن الرياض بالنسبة له دار استيطان.

(١٨)	المسألة	رجل سافر من الرياض إلى أبها، مروراً بالباحة، وله في الباحة زوجة، فكيف سيؤدي الصلاة في الباحة؟
	الحكم	يؤديها إتماماً بالاتفاق.
	المستند	لأن المدينة التي له فيها زوجة، هي له دار استيطان (من تأهل ببلدة فهو منهم).

(١٩)	المسألة	رجل سافر من مكة إلى الدمام، فتزوج في الدمام امرأة وسيسكنها في الدمام، فكيف سيؤدي الصلاة فيها؟
	الحكم:	يؤديها إتماماً بالاتفاق.
	المستند	نفس التعليل السابق.

(٢١)	المسألة	رجل أراد السفر من الظهران إلى الدمام، عبر الرياض، فهل يجوز له القصر في الدمام؟
	الحكم	يصليها قصرًا بالاتفاق، ما لم يدخل ببيان وطنه الظهران.
	المستند	لأنه سلك في سفره الطريق الأبعد، ولو سلك الطريق الأقصر من الظهران إلى الدمام لم يسغ له القصر على المذهب.

(٢٢)	المسألة	رجل سافر يومين إلى مكة، فنسي فيها صلاة الظهر، ثم عاد، ثم سافر ثانية إلى الطائف، فتذكر تلك الصلاة، فكيف سيؤديها وهو في الطائف؟
	الحكم	يؤديها قصرًا بالاتفاق.
	المستند	لأنه نسي صلاة سفر فذكرها في حال سفر، فاجتمع فيها الحالتان معاً. (صلاة سفر في سفر).

(٢٣)	المسألة	رجل سافر إلى بلدٍ ما، فتأخرت رحلة العودة بسبب الأمطار الغزيرة لمدة أسبوع،
------	---------	---

	فكيف يؤدي الصلاة؟	
الحكم	يؤديها قصراً بالاتفاق.	
المستند	لأنه حبسه حابس عن العودة ولم ينو الإقامة.	

(٢٤)	المسألة	رجل سافر لشراء كتاب وينوي أن يعود مباشرة، لكن الكتاب لم يتوفر، فانتظر توفره وهو لا يعلم متى، فكيف سيؤدي الصلاة خلال مدة انتظاره؟
	الحكم	يؤديها قصراً بالاتفاق.
	المستند	لأنه لم ينو الإقامة، وإنما انتظر أن تنتهي الحاجة فقط.

(٢٥)	المسألة	رجل سافر لشراء كتاب وينوي أن يعود مباشرة، لكن الكتاب لم يتوفر، وقيل له إنه سيتوفر بعد ١٠ أيام، فكيف سيؤدي الصلاة فيها؟
	الحكم والمستند	<ul style="list-style-type: none"> ■ على المذهب يصلحها إتماماً، لأنه نوى أن يقيم أكثر من حد السفر (٤ أيام)، لحاجة، فهو نوى الأمرين معاً. ■ وعلى قول شيخ الإسلام يصلحها قصراً، لأنه لا يزال في حكم المسافر عرفاً.

(٢٦)	المسألة	رجل سافر ليعمل في دولة مجاورة بعقد لعامين، فكيف سيؤدي الصلاة فيها؟
	الحكم	<ul style="list-style-type: none"> ■ على المذهب يصلحها إتماماً، لأنه ينوي الإقامة أكثر من حد السفر وهو أربعة أيام. ■ والصحيح أنه يصلحها إتماماً لأنه سيقوم عرفاً ويستقر، فلا يطلق عليه أنه مسافر.

(٢٧)	المسألة	رجل سافر لدراسة اللغة لمدة ٣ أسابيع، فكيف سيؤدي الصلاة فيها؟
	الحكم والمستند	<ul style="list-style-type: none"> ■ على المذهب يصلحها إتماماً، لأنه ينوي الإقامة أكثر من حد السفر وهو أربعة أيام. ■ وعلى قول شيخ الإسلام يصلحها قصراً لأنه غير مستوطن، وهذا صحيح فإنه لا يعد عرفاً مقيماً إقامة مستقرة بل يظل مسافراً.

(٢٨)	المسألة	رجل ذهب للتنزه في مكان يبعد ٢٠ كم عن الرياض، فصلى ناوياً القصر مجاوزته البيان، فما حكم صلاته؟
	الحكم	صلاته باطلة بالاتفاق. <ul style="list-style-type: none"> ▪ على المذهب لأنه لم ينو السفر بمجاوزته للحد المعتبر وهو ٨٠ كم. ▪ وعلى قول شيخ الإسلام لا يترخص لأن التنزه ليست بسفر عرفاً.

(٢٩)	المسألة	رجل صلى الظهر، ثم لعذرٍ أراد أن يجمع بعدها العصر جمع تقديم، فهل يجوز له ذلك؟
	الحكم	<ul style="list-style-type: none"> ▪ على المذهب لا يجوز له ذلك، وإنما يصلي العصر في وقتها، لأنه لم ينو جمعها مع الظهر عند التحريم للأولى، وهي الظهر. ▪ وعلى قول شيخ الإسلام يجوز له ذلك، لأنه لا مدخل للنية في مسائل الجمع والقصر.

(٣٠)	المسألة	امرأة أرادت أن تجمع المغرب والعشاء جمع تقديم لعذر، فصلت المغرب، ثم ذهب لإعداد الطعام، ثم صلت العشاء، فهل يجوز لها ذلك؟
	الحكم	<ul style="list-style-type: none"> ▪ على المذهب لا يجوز لها ذلك، لوجود الفصل، حيث إنه يشترط الموالاة لصحة جمع التقديم. ▪ وعلى قول شيخ الإسلام يجوز ذلك، لأن الجمع جمع في الوقت وليس في الفعل.

(٣١)	المسألة	رجل مريض صلى الظهر، وصلى بعدها الراتبة، ثم صلى العصر، جمع تقديم، فما حكم فعله؟
	الحكم	نفس القولين في الحكم والتعليل السابق.

(٣٢)	المسألة	رجل مسافر صلى المغرب، ثم توجهاً وضوءاً خفيفاً، ثم صلى العشاء جمع تقديم، فما حكم فعله؟
	الحكم	فعله صحيح بالاتفاق. لأنه على قول من يشترط الموالاة لا بأس بفواصل يسير كوضوء خفيف بين الصلاتين في

(٣٣)	المسألة	جماعة صلوا المغرب بنية أن يجمعوا معها العشاء تقديماً بسبب المطر، لكن المطر انقطع بعد السلام من صلاة المغرب، فما حكم جمع العشاء معها؟
	الحكم والمستند	يجوز لهم بالاتفاق أن يجمعوا العشاء مع المغرب تقديماً، لأن المطر استثناء من شرط (وجوده عند افتتاح الثانية)، إذا تلا هذا المطر وحل ونحوه، فيكون العذر مستمراً لشبهه بعذر المطر. وكذلك لو انقطع أثناء صلاة المغرب، استثناء من شرط (استمرار العذر).

(٣٤)	المسألة	رجل مريض صلى الظهر نواياً أن يجمع معها العصر، فشرع بتحسين بعد فراغه من صلاة الظهر، فما حكم جمعه لصلاة العصر معها؟
	الحكم والمستند	لا يجوز له الجمع. لفوات الشرط (وجود العذر عند افتتاح الثانية)، وقد زال هذا العذر. ولو تحسن في أثناء الظهر كذلك، لفوات الشرط (وجود العذر عند السلام من الأولى).

(٣٥)	المسألة	رجل مسافر صلى الظهر في الطائرة نواياً أن يجمع معها العصر، لكن الطائرة وصلت وهو في صلاة العصر، فماذا يفعل؟
	الحكم والمستند	يتمها نفلًا، بالاتفاق. لفوات الشرط (استمرار العذر إلى فراغ الثانية)، وقد زال عذر السفر قبل الفراغ منها.

(٣٦)	المسألة	رجل مسافر صلى الظهر في الطائرة نواياً أن يجمع معها العصر، لكن الطائرة وصلت وهو في صلاة الظهر، فماذا يفعل؟
	الحكم والمستند	يؤدي الظهر، إتماماً على المذهب وقصراً على القول الآخر، كما سبق. ولا يجمع معها العصر بالاتفاق، لفوات الشرط (وجود العذر عند السلام من الأولى وافتتاح الثانية).

(٣٧)	المسألة	رجل مسافر دخل عليه وقت صلاة المغرب، فلم يصلها ولم ينو شيئاً، حتى دخل
------	---------	--

وقت صلاة العشاء، فما حكم فعله؟		
هو آثم بذلك للتأخير بلا عذر. ويصلي المغرب قضاءً، والعشاء في وقتها.	الحكم والمستند	

رجل مسافر نوى أن يصلي المغرب جمع تأخير في بيته مع العشاء، فوصل لبيته بعد دخول وقت صلاة العشاء، فهل يجمع ويقصر؟	المسألة (٣٨)	
نعم يجمع جمع تأخير، لأنه نوى ذلك في وقت الأولى وقد كان مسافراً فيها، واستمر عذره حتى دخل وقت الثانية. لكنه يصلي إتماماً وليس قصرًا، لأنه يؤديها في دار وطنه.	الحكم	

امرأة مريضة نوت أن تجمع المغرب مع العشاء تأخيراً، وقبل أذان العشاء شعرت بتحسن، فماذا يجب عليها؟	المسألة (٣٩)	
يجب عليها أن تصلي المغرب الآن في وقتها، لأنها لم تعد من أهل الرخصة لما شفيت. ثم تصلي العشاء في وقتها، ولا تجمع، لفوات الشرط (استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية).	الحكم:	

رجل صلى المغرب والعشاء جمع تقديم وهو في سفر قبل الرياض ب ٤٠ كم، ثم وصل إلى الرياض ولم يدخل بعد وقت صلاة العشاء، فهل يعيدها؟	المسألة (٤٠)	
لا يعيدها اتفاقاً.	الحكم	
لأنه جمع صلاة العشاء تقديمًا مع المغرب وهو في حال سفر قبل انقطاع ذلك بدخوله البنيان، وقد كان من أهل الرخصة، ففعله صحيح، ولا إعادة عليه. - وفي جمع التقديم أشتراط استمرار العذر حتى الفراغ من فعل الثانية (ما عدا المطر) فالعبرة بفعل الصلاة، أما في جمع التأخير فأشتراط استمرار العذر حتى دخول وقت الثانية، فالعبرة بوقت الصلاة.	المستند	

رجل أراد أن يصلي المغرب والعشاء جمع تأخير بسبب المرض، فصلى المغرب، ثم راتبة المغرب، ثم صلى العشاء، فما حكم فعله؟	المسألة (٤١)	
--	--------------	--

	الحكم	فعله صحيح بالاتفاق.
	المستند	لأنه لا يشترط في جمع التأخير الموالاة بينهما.

(٤٢)	المسألة	رجل ذهب لمدة ليومين، فقصر، ثم رجع عن نية العودة، ولا يعلم متى يرجع؟
	الحكم	يظل مترخصاً برخص السفر ويقصر بالاتفاق.
	المستند	لأنه لم يعزم على إقامة محددة قد تتجاوز حد السفر.

(٤٣)	المسألة	رجل ذهب لمدة يومين، فقصر الصلاة، ثم رأى أن يمدد الإقامة أسبوعاً؟
	الحكم	<ul style="list-style-type: none"> ■ على المذهب لا يقصر من حين نوى أن يمدد الإقامة، لأنه ينوي الإقامة أكثر من حد السفر وهو أربعة أيام. ■ وعلى قول شيخ الإسلام يظل يقصر الصلاة، لأنه ليس بمستوطن عرفاً ولم يستقر في إقامته.

	المسألة	مبتعث زار الرياض ثم سيعود ثانية لبلد البعثة، فهل يتم في الرياض الصلاة أم يقصر؟
(٤٤)	الحكم	يتم فيها الصلاة بالاتفاق.
	المستند	لأن الرياض بالنسبة إليه دار استيطان.